# مِقْدَارُ دِيَّةِ قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً عِنْدَ المَالِكِيَّة مُقَارَنَة بِالتَّقديراتِ المُعَاصِرةِ

**د. بسام محمد قاسم عمر***

تاريخ وصول البحث: 2024/7/12م تاريخ قبول البحث: 2024/11/10م

**الملخص**

تناولت هذه الدراسة مسألة الدِّيّة في القتل الخطأ على النفس عند المالكية، من حيث عدة اعتبارات، فتناولت مفهوم الدِّيّة عند المالكية، ومشروعية الدِّيّة، وأصول الأصناف المعتبرة عند المالكية في تقييم الدِّيّة، وقيمة كل صنف من هذه الأصناف، وكذلك ما لا يُعدّ عندهم من الأصول المعتبرة في تقييم الدِّيّة، ومقارنة كل مسألة من هذه المسائل مع غيرهم من الفقهاء الذين خالفوهم في الرأي، وأدلة كل رأي في المسائل المختلف فيها.

ثم بيّنت الدراسة تقديرات الدِّيّة في الوقت المعاصر فيما ذهبت إليه دُور الإفتاء والندوات التي ناقشت مقادير الأوزان القديمة، وما تساويها في العصر الحالي سواء بتقديرها إبلًا، أو ذهبًا، أو فضة، أو بالعملات المعاصرة لبعض الدول العربية.

**الكلمات المفتاحية:** الدِّيّة، القتل الخطأ، المالكية، مقدار الدِّيّة.

* أستاذ مشارك، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

# The Amount of Blood Money for Killing Oneself as a Mistake According to the Malikis Compared to Contemporary Estimates


## Abstract

This study dealt with the issue of wrongful killing in the Malikis by defining blood money, the legitimacy of the blood money, and the principles of the cases considered in the evaluation of the blood money, and the value of each of these cases, as well as what they are not considered among the principles considered in the evaluation of the blood money, and comparing each issue with other jurists who disagreed them, and the evidence of each opinion.

Then the study showed the estimates of the amount of blood in the contemporary time, while the role of the Fatwa and the seminars that discussed the amount of the old estimation, and what is equal to it in the current era, whether by estimating camels, gold, silver, or contemporary currencies of some Arab countries.


**Keywords**: Blood Money, Wrongful Killing, Maliki, The Amount of Blood Money.

**مقدمة:**

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

فإنّ من أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على النفس البشرية فشرعت من الأحكام ما يضمن ذلك، والدِّيّة هي إحدى تشريعاتها التي فيها ذلك المقصد العظيم.

ومن أنواع القتل الذي يقع على نفس المسلم القتل الخطأ فتُزهق النفس خطأ لأيّ سبب كان من أسباب الخطأ،

فسنّت الشريعة الإسلامية الدِّيّة جبرًا للورثة، وتخفيفًا عليهم، ومواساة لهم.

وقد قام فقهاؤنا بتفصيل أحكام الدِّيّة الخطأ استنادًا للأدلة الشرعية فبيّنوا الأصول التي تخرج منها الدِّيّة ومقادير كل أصل من هذه الأصول.

ومذهب المالكية هو أحد المذاهب المعتبرة في العالم الإسلامي كان لهم رأي في هذه المسائل من تعريف للدية، وكذلك بينوا الأصول والأصناف المعتبرة عندهم في تقييم الدِّيّة، ومقدار كل صنف من هذه الأصناف مستندين في كل ما ذهبوا إليه إلى أدلة شرعية معتبرة.

وكذلك لا بدّ أنْ تربط هذه المسائل بالوقت المعاصر؛ لأنّ المقادير اختلفت عمّا كانت عليه في السابق، وحتى يتناسب مع أفهام المعاصرين في حال وقوع تلك المسائل، فقد كثُرت الحاجة إلى تلك المسائل في الوقت المعاصر.

**مشكلة الدراسة وأسئلتها:**

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال الرئيس التالي: **كم مقدار دية القتل الخطأ عند المالكية؟**

ويتفرع عنه التساؤلات الفرعية الآتية:

1-ما هي الأصول المعتبرة في دية القتل الخطأ عند المالكية؟

2-كم هي دية القتل الخطأ في التقديرات الحديثية لدية القتل الخطأ؟

3-كيف يتم احتساب دية القتل الخطأ.

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1-توضيح مفهوم القتل الخطأ، والدِّيّة عند المالكية.

2-بيان الأصول المعتبرة في دِيَّة القتل الخطأ عند المالكية

3-معرفة التقديرات المعاصرة لِدِيَّةِ القتل الخطأ.

4-بيان طريقة احتساب دية القتل الخطأ.

**أهمية الدراسة:**

1-الإسهام في حل الاختلاف الواقع في تقديرات دية القتل الخطأ في الوقت المعاصر.

2-ربط الفقه ومفاهيم وتقديرات الفقهاء القدامى بالواقع المعاصر.

**الدراسات السابقة:**

هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع الدِّيّة في القتل منها:

1-الدِّيّة في القتل العمد وشبة العمد في الفقه الإسلامي، إعداد أ.د/ عبد الوهاب فكري محمد، العدد السابع ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م، مجلة كلية البنات الأزهرية بطيبة الأقصر.

2-دية القتل الخطأ في الحوادث المرورية في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة علي محيي الدين القره داغي، مجلة الإسلام في آسيا، نشرته: الجامعة الإسلامية العالمية، العدد: 13، 2015م

3-تقويم دية القتل بالدينار الأردني، د. محمود عبد الكريم ارشيد، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مع (١٠) ع (٢) ١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م .

4-تقدير الدِّيّة في الفقه الإسلامي وفق المعطيات المعاصرة، للباحث: فراس صوافطه أطروحة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، 2013م.

تناول الباحث تعريف الدِّيّة، ومشروعيتها، ومن ثم تحدث عن أحكامها من حيث الشروط والأسباب. ووضح الباحث كذلك الأصول التي تقدر بها الديات والمقدار الواجب في كل جنس، وتناول أيضًا مفهوم التقويم ومشروعيته، وتقويم دية الذكر المسلم من الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل بالدينار الأردني في فلسطين، وتحدث عن مقدار دية المرأة المسلمة.

مواطن الاتفاق بين هذه الدراسة ودراستي: كل منهما تعرض لتعريف الدِّيّة ومشروعيتها والأصول المعتمدة في تقدير الديات.

مواطن الاختلاف: تخصصت دراستي بالحديث عن الدِّيّة في المذهب المالكي خاصة دون التعرض للمذاهب الفقهية الأخرى إلا ما تدعو الحاجة إليه، ثم الاختلاف الآخر من حيث التقديرات تعرضنا إلى تقديرات الإبل والذهب والفضة والعملات المتداولة في هذه الأيام.

1-تقدير دية القتل وتحملها في ضوء الاجتهادات المعاصرة للباحث: كعبوش زكرياء، شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية جامعة غرداية، الجزائر، 2014-2013 ، تناول الباحث تعريف الدِّيّة، ومشروعيتها، ومن ثم تحدث عن دية القتل؛ موجباتها وتقديراتها في الفقه الإسلامي قديمًا

وحديثا، وتحدث عن الاجتهادات المعاصرة في تقديرات الدِّيّة مفهوم العاقلة وتحملها الدِّيّة والصلح العشائري.

مواطن الاتفاق بين هذه الدراسة ودراستنا: كل منهما تعرض لتعريف الدِّيّة ومشروعيتها وتقدير الديات عند الفقهاء.

مواطن الاختلاف: تخصصت دراستي بالحديث عن الدِّيّة في المذهب المالكي خاصة دون التعرض للمذاهب الفقهية الأخرى إلا ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك تقديرات الإبل والذهب والفضة والعملات المتداولة في هذه الأيام التي خلت منها الدراسة السابقة.

2-الدِّيّة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، خالد رشيد الجميلي، مطبعة دار السلام بغداد، الطبعة الأولى – ١٩٧٥م.

**إضافة الدراسة:**

إنّ الفرق بين هذه الدراسات ودراستي وما اضافته دراستي ما يلي:

1-أنّ دراستي تتعلق بموضوع جزئي وهي الدِّيّة في القتل الخطأ لا تتعداه إلى الأنواع الأخرى.

2-أنّ دراستي تتعلق بموضوع الدِّيّة في القتل الخطأ على النفس ولا تتعداه إلى الأنواع الأخرى.

3- أنّ دراستي تتعلق بالمذهب المالكي على وجه الخصوص والتعريج على المذاهب الأخرى حين يقع الاختلاف.

4-أنّ دراستي قامت بتتبع تقديرات الفقهاء في الدِّيّة في الأصول المعتبرة وكذلك التقديرات المعاصرة سواء بالعملة المتداولة، أو من خلال الأصول المعتبرة وأثمانها في الوقت المعاصر.

**محددات الدراسة:**

تناولت هذه الدراسة دية القتل الخطأ على النفس عند المالكية خاصة ومقارنتها بأقوال الفقهاء الآخرين ولم تتعدَ هذه الدراسة أنواع القتل الأخرى أو القتل الواقع على ما دون النفس.

**منهجية البحث:**

اعتمدت هذه الدراسة المنهجين الآتيين:

1-المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء وجمع المعلومات التي تتعلق بموضوع الدّراسة.

2-المنهج المقارن: وذلك بمقارنة أقوال الفقهاء في المسائل المختلف فيها.

**خطة الدراسة:**

جاءت خطة الدراسة في ثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

**المبحث الأول: الْقَتْل الْخَطَأ عند الْمَالِكِيَّة ومشروعية الدِّيّة فيه**

المطلب الأول: تعريف الدِّيّة، والقَتْل الخَطأ لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: وجوه الْقَتْل الخَطأ عند المالكية

**المطلب الثالث: مشروعية الدِّيّة في القتل الخطأ**

**المبحث الثاني: أنواع ومقدار الدِّيّة في الْقَتْل الْخَطأ عند الْمَالِكِيَّة**

المطلب الأول: أنواع الدِّيّة في الْقَتْل الْخَطأ عند المَالِكِيَّة

المطلب الثاني: مقدار الدِّيّة في القَتْل الْخَطأ عند المَالِكِيَّة

**المبحث الثالث: مقدار الدِّيّة في الْقَتْل الْخَطأ في العصر الحديث**

المطلب الأول: مقدار الدِّيّة بالإبل في الأثمان المعاصرة

المطلب الثاني: مقدار الدِّيّة بالأوزان الحديثة (الذهب والفضة)

المطلب الثالث: مقدار الدِّيّة بالعملات الحديثة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

**المبحث الأول: القَتْل الخَطأ عند المَالِكِيَّة ومشروعية الدِّيّة فيه**

قبل الشروع في القتل الخطأ فإنّ القتل بشكل عام عند المالكية على ثلاثة أوجه:

-"الأول: ألا يَعْمد للضرب ولا للقتل.

-الثاني: أن يعمد للضرب ولا يعمد للقتل.

-الثالث: أن يعمد للقتل"[1].

وموضوع هذه الدراسة يقتصر على الأول وهو القتل الخطأ.

**المطلب الأول: تعريف الدِّيّة، والْقَتْل الْخَطأ لغة واصطلاحًا.**

**الفرع الأول: تعريف الدِّيّة لغة واصطلاحًا.**

**المسألة الأولى: تعريف الدِّيّة لغة:**

الدِّيّة: "مَصْدَرُ الفعل الماضي وَدَى[2]، وهي بالدال المهملة المشددة والياء المخففة[3]، والجمع الدِياتِ، والهاء عوض من الواو المحذوفة. تقول: وَدَيْتُ القتيل أَدِيهِ دِيَةً"[4].

ويأتي الفعل المزيد بالهمزة أودى عند أهل اللغة بمعنى هَلَكَ، فيُقال: أودَى به الموتُ بمعنى أَهلَكَه[5]، أو بمعنى تَلِفَ فيُقال: أودى بِهِ الدَّهْر[6]

**المسألة الثانية: تعريف الدِّيّة اصطلاحًا**

عرّف المالكية الدِّيّة بعدة تعريفات منها:

-الأول: " هي مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد "[7]، "فيخرج ما يجب بقتل غير الآدمي من قيمة فرس ونحوه، وما يجب بقتل ذي رق من قيمته"[8].

-الثاني: "هي مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضا عن دمه"[9].

-الثالث: "هي ما يُعطى عوضًا عن دم القتيل إلى وليه"[10].

ويلاحظ أنّ التعريف الأول هو أشملها، فقد جمع هذا التعريف العناصر الأساسية للحدود التي يجب أن يشتمل عليه التعريف؛ وهي:

1-المال: ويشمل كل ما يُطلق عليه مالًا كالإبل، والذهب، والفضة، وغيرها.

2-الآدمي: فيخرج غير الأدمي مثل الحيوانات.

3-الحرية: فيخرج ما يقع الرقيق من قتل أو جرح.

4-التقدير الشرعي: فلا اجتهاد في أصناف الدِّيّة.

أمّا التعريف الثاني فد أضاف تفصيلًا آخر " على عاقلة القاتل في الخطأ وعليه في العمد" فُيرى أنّ هذه التفصيلات لا حاجة لها في التعريف؛ لأنّها من تفصيلات مسألة على من تجب الدِّيّة.

**الفرع الثاني: تعريف الْقَتْل الْخَطَأ**

عرّف المالكية الْقَتْل الْخَطَأ بعدة تعريفات منها:

الأول: "هو الذي لم يَعْمِدَ للقتل ولا للضرب مثل أن يرمي الشيء فيصيب به إنسانًا فيقتله، أو يقتل المسلم في حرب العدو وهو يرى أنه كافر وما أشبه ذلك"[11].

الثاني: " هو كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة"[12].

ويُرى أنّ التعريف الثاني هو الأفضل فالأول هو شرح للتعريف وبيان ما يُعدّ خطأً.

**المطلب الثاني: وجوه القتل الخطأ عند المالكية**

وجوه الخطأ عند المالكية كثيرة منها:

1-"الدفعة الخفيفة والمصارعة والضرب الذي لا يؤلم كثير ألم.

2-أو كالرجل يرمي غرضًا فيصيب إنسانا أو يرمي المشركين بمنجنيق وغيره فيصيب مسلمًا.

3-وما كان من تأديب الرجل امرأته.

4-وما جاء على اللعب.

5-فعل المجنون والمعتوه والصبي الصغير حتى يحتلم.

6-وجناية الطبيب والختَّان إذا كانا معروفين بالإحسان.

7-وما يتولد من فعل النائم كامرأة انقلبت على ولدها فقتله"[13].

وضابط القتل الخطأ في ذلك كله عند المالكية: "أنْ لا يقصد إزهاق روحه"[14].

**المطلب الثالث: مشروعية الدِّيّة في القتل الخطأ**

اتفق جمهور الفقهاء على أنّ القتل الخطأ تجب فيه الدِّيّة[15]، وقد ثَبَتَتْ مَشْرُوعِيَّة الدِّيّة في القتل الخطأ بالكتاب والسنة والإجماع على النحو الآتي:

**أولًا: القرآن الكريم:**

**قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُرَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.**

**-وجه الدلالة:** قال ابن العربي: "أوجب الله تعالى الدِّيّة في قتل الخطأ جبرًا"[16].

وقال القرطبي: " فَحَكَمَ اللَّه جَلَّ ثناؤه في المؤمن يَقْتُل خطأً بالدِّيّة"[17].

**ثانيًا: الحديث الشريف**

الحديث الأول: ما رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال «**أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ**»[18].

**-وجه الدلالة:** "أوجب رَسُولُ اللهِ -ﷺ- على قاتل النفس خطأً الدِّيّة"[19].

الحديث الثاني: ما رُوي عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "دِيَةُ الْخَطَإِ خَمْسَةٌ أَخْمَاسٍ ... الحديث [20].

**-وجه الدلالة:** قال ابن عبد البر: "إيجاب رسول الله - ﷺ- دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه" [21].

الحديث الثالث: ما رُوي أَنَّ رَجُلًا من الأنصار قتل أخا مِقْيَس بْن صُبَابَةَ، فأعطاه النبي ﷺ الدِّيّة، فَقَبِلَهَا"[22].

**-وجه الدلالة:** "أوجب رَسُولُ اللهِ - ﷺ- على قاتل النفس خطأً الدِّيّة[23].

**ثالثًا: الاجماع:**

أجمع العلماء أنّ القتل الخطأ يجب به الدِّيّة[24].

**المبحث الثاني: أنواع ومقدار الدِّيّة في الْقَتْل الْخَطَأ عند الْمَالِكِيَّة.**

**المطلب الأول: أنواع الدِّيّة في الْقَتْل الْخَطَأ عند الْمَالِكِيَّة.**

**الفرع الأول: آراء الفقهاء في أنواع الدِّيّة في الْقَتْل الْخَطَأ.**

اختلف الفقهاء في أنواع وأصول الدِّيّة في القتل الخطأ على ثلاثة آراء:

-**الرأي الأول:** أنّ الإبل هو النوع الوحيد والأصل في القتل الخطأ، فإذا وجدت الإبل لم يَجُزْ العدول عنها، فإنْ عُدِمَتِ الإبل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حسًا، أو شرعًا إما بعدمها، وإما بوجودها بأكثر من ثمن مثلها فأنّ الواجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت، وهو مذهب الشافعي في الجديد[25]

-**الرأي الثاني:** إنّ أنواع الدِّيّة ثلاثة أنواع: إبل وذهب وفضة، وهو رأي المالكية[26]، فالذهب والفضة أصل كالإبل فيجب على أهل الذهبِ الذهبُ، وعلى أهل الفضة الفضة[27]، وأنّه لا يؤخذ إلا من هذه الأصناف الثلاثة فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض[28]. ووافق أبو حنيفة[29] المالكية في هذا الرأي.

-**الرأي الثالث:** أنّ أصول الدِّيّة ستة أجناس: الإبل والبقر والغنم، والذهب، والوَرِق والحِلل. ذهب إلى هذا الرأي أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[30] والحنابلة[31].

من هذه الآراء يتبين ما يلي:

-أنّ الكل متفقون على الإبل وأنّها أصل في الدِّيّة.

-أنّ رأي الشافعية يستقل في أنّ الإبل الأصل الوحيد وما عداه يُقيّم على حسب قيمة الإبل.

-يتفق الرأيان الثاني والثالث في أصول أخرى للدية، وهما الذهب والفضة.

-يختلف الرأيان الثاني والثالث في فيما عدا الإبل والذهب والفضة، فيمنعها المالكية وكذلك في رأي أبي حنيفة، ويقبلها أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وكذلك الحنابلة ويضيفوا إليها البقر والغنم والحلل.

**الفرع الثاني: تحرير محل النزاع:**

يعود سبب الخلاف بين جمهور الفقهاء من المالكية ومن وافقهم من الحنفية والحنابلة من جهة والشافعية من جهة أخرى إلى ثلاثة أسباب:

**السبب الأول:** هل الدراهم، والدنانير في الدِّيّة أصل أم باعتبار قيمة الإبل؟ فالرأي الأول وهم الجمهور ذهبوا إلى أنّهما أصل فيجوز إخراج الدِّيّة من هذه الأنواع الثلاثة أمّا رأي الشافعي أنّ الأصل الإبل وما عداها فهي على وجه قيمة الإبل حيث تتفاوت هذه بتفاوت قيمة الإبل[32].

**السبب الثاني:** اختلاف تصحيح الأحاديث الواردة في هذه المسألة، فليس فيها شيء متفقًا على صحته، حيث تدور هذه الأحاديث بين أحاديث مراسيل، وضعيفة[33].

**السبب الثالث:** الآثار الواردة عن الصحابة تحتمل التأويل[34].

**الفرع الثالث: أدلة الفقهاء في أنواع الدِّيّة في الْقَتْل الْخَطَأ**

المسألة الأولى: أدلة الشافعي:

ساق الشافعية عدّة أدلة تبيّن فيما ذهبوا إليه منها:

**أولًا: الحديث النبوي:**

**الحديث الأول:** ما رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، ... وفيه وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيّة مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ"[35].

**-وجه الدلالة:**

قال الشوكاني: "الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدِّيّة يدل على أنّه في الأصل الوجوب، بل هي من الإبل للنص، ومن النقدين تقويمًا إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح"[36].

**الحديث الثاني:** ما رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيّة عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ"، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا... الحديث[37].

**-وجه الدلالة:**

قال الخطابي: "بيّن الحديث أنّ قيمة الإبل التي هي الأصل في الدِّيّة وإنما قومها رسول الله ﷺ على أهل القرى لعزة الإبل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثمانمائة دينار ومن الورق ثمانية آلاف درهم فجرى الأمر بذلك إلى أن كان عمر ﷺوعزت الإبل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفاً، ولم يعتبر قيمة عمر ﷺ التي قومها في زمانه لأنها كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الأزمنة"[38].

**ثانيًا: القياس:**

قال الماوردي: "لأن الإبل إذا كانت هي المستحقة وجب أن يكون العدول عنها عند إعوازها إلى قيمتها اعتبارًا بسائر الحقوق وبالحرية المقدرة بالذهب إذا عدل عنه رجع إلى قيمته"[39] .

المسألة الثانية: أدلة المالكية ومن ذهب مذهبهم:

ساق المالكية ومن ذهب مذهبهم عدّة أدلة تبيّن أنّ الذهب والفضة أصلين كالإبل منها:

**أولًا: الحديث النبوي:**

**الحديث الأول:** ما رواه ابن عباس: "أن رجلاً مِن بني عديّ قُتل، فجعلَ النبيُّ -ﷺ- دِيتَهُ اثني عشَرَ ألفاً"[40].

**-وجه الدلالة:** قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث ما يدل على أنّ الدراهم والدنانير، صنف من أصناف الدِّيّة، لا على وجه البدل والقيمة"[41].

**الحديث الثاني:** ما رُوي عن عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وفيه: وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ"[42].

**-وجه الدلالة:** بيّن الحديث "أنّ الذهب نوع مال يجوز إخراجه في الدِّيّة فكان أصلًا بنفسه كالإبل"[43].

**الحديث الثالث:** ما رُوي عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "دِيَةُ كُلِّ ذِي عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ"[44].

**-وجه الدلالة:**

بيّن الحديث "أنّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قدر دية الذمي بالمال، والتقدير في حق الذمي يكون تقديرًا في حق المسلم من طريق الأولى، فكانت الدنانير أصلًا كالإبل"[45].

**ثانيًا: فعل الصحابة:**

ما رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: " كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيّة عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ "، قَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا... الحديث[46].

**-وجه الدلالة:**

قال ابن عبد البر: "في هذا الحديث عن عمر، ما يدل على أن الدراهم والدنانير، صنف من أصناف الدِّيّة، لا على وجه البدل والقيمة"[47].

**ثالثًا: الإجماع:**

قال الباجي وابن العربي المالكي: "والدليل على ما نقوله أنّ الذهب والورق أصل في الدِّيّة كالإبل أنّ عمر ابن الخطاب قوّم ذلك ذهبًا وورقًا بحضرة المهاجرين والأنصار، وكتب به إلى الآفاق؛ ولا مخالف ووافقه عليه جماعة الصحابة فثبت أنّه إجماع"[48].

**رابعًا: القياس:**

أنّ الذهب والدنانير نوع مال يجوز إخراجه في الدِّيّة فكان أصلًا بنفسه كالإبل؛ ولأن الدِّيّة معنى جعلته الإبل فيها أصلًا وكان الذهب والورق فيها أصلًا كالزكاة[49].

المسألة الثالثة: أدلة الصاحبين من الحنفية والحنابلة:

ساقوا دليلًا على أنّ البقر والغنم والحلل هي أنواع وأصول في الدِّيّة وهو: ما رُوي عن جابر قال: "فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الدِّيّة عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ"[50].

**-وجه الدلالة:** بين الحديث "أنّ الدِّيّة مقدرة من الأنواع المذكورة، ولأنّ كل مال وجب بسبب القتل كان مقدرًا أصله الكفارة"[51].

رد المالكية على دليلهم: إنّ الأحاديث التي رويت مما يذكر فيها غير الإبل والذهب والفضة، أحاديث مضطربة، ولم يصحبها العمل[52].

المسألة الرابعة: الرأي الراجح:

ويُرى أنّ رأي المالكية هو الصحيح وذلك لعدة أسباب:

1-أنّ الأدلة التي رويت في اعتبار الذهب والفضة صحيحة لا يشوبها شائب.

2-إنّ الذي ذهب إليه المالكية جاء العمل عليها عند الصحابة والتابعين.

3-ما ساقه الشافعية من أدلة في الاقتصار على الإبل إمّا صحيح غير صريح أو صريح غير صحيح.

4-أنّ الاقتصار على الإبل فيه تضييق على الناس في الوقت التي جاءت الشريعة الإسلامية ومقاصدها في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم.

5-إنّ الذين زادوا في أصول الدِّيّة جاءوا بأدلة ضعيفة لا تقوى بالاعتماد عليها في الحُجج.

**المطلب الثاني: مقدار الدِّيّة في الْقَتْل الْخَطَأ عند الْمَالِكِيَّة:**

ذُكر فيما سبق أنّ أنواع الدِّيّة عند المالكية ثلاثة أنواع: إبل وذهب وفضة وتفصيل مقدار ها على النحو الآتي:

**أولًا: الإبل:**

**المسألة الأولى: مقدار الدِّيّة من الإبل:**

اتفق جمهور الفقهاء أنّ دية الرجل الْحر الْمُسلم الْمَقْتُول خطأ على أهل الإبل مئة من الإبل[53].

**المسألة الثانية: دليل المشروعية:**

ما رُوي عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، ... وفيه وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيّة مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ"[54].

**-حكم الحديث:** ذُكر سابقًا أنّه حديث صحيح مشهور جاء بطريق التواتر.

**-وجه الدلالة:** أوجب رَسُولُ اللهِ -ﷺ-على قاتل النفس خطأً مِائَة مِنَ الْإِبِلِ[55].

**ومع اتفاق الفقهاء في مقدار الدِّيّة من الإبل إلّا أنهم اختلفوا في سن الإبل على قولين:**

**القول الأول:** هي أخماس: "عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة" ذهب إلى ذلك المالكية[56]، والشافعية[57].

و"**المخاض:** إذا استكمل الحول ودخل في السنة الثاني، **واللبون** إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، **والحق:** إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة، **والجذع:** إذا استكمل الرابعة ودخل في السنة الخامسة"[58].

**القول الثاني:** هي أخماس أيضًا: إلا أنهم "جعلوا مكان ابن لبون ذكر ابن مخاض ذكرًا" ذهب إلى ذلك الحنفية[59]، والحنابلة[60].

**الأدلة:**

**-أدلة المالكية والشافعية:**

ما روي عن ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَإِ خَمْسَةُ أَخْمَاسٍ؛ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ». [61]

قال الدارقطني: "وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات"[62]، وكذلك هو "قول عدد كثير من الصحابة، والتابعين"[63].

**سبب الخلاف:** "لم يتفقوا على بني المخاض؛ لأنّها لم تذكر في أسنان فيها[64].

**-أدلة الحنفية والحنابلة:**

ما رُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ»[65].

**ثانيًا: الذهب:** اتفق الفقهاء الذين جعلوا الذهب أصلًا كالإبل -وهم جمهور الفقهاء عدا قول الشافعي في الجديد- أنّ الدِّيّة منه ألف دينار[66].

**ثالثًا: الفضة:**

**المسألة الأولى: مقدار الدِّيّة من الفضة:**

اختلف الفقهاء الذين جعلوا الفضة أصلًا كالإبل في مقدار الدِّيّة منه على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهبوا أنّ على أهل الفضة اثنا عشر ألف درهم، وهم: المالكية[67] ووافقهم الحنابلة[68].

**الرأي الثاني:** ذهبوا إلى أنّه على أهل الفضة عشرة آلاف درهم، وهم: **الحنفية**[69].

**المسألة الثالثة: تحرير محل النزاع:**

1-اختلاف صحة الأحاديث في هذه المسألة فكل فريق أخذ من الأحاديث التي صحت عنده فعمل بها[70].

2-وقوع الاختلاف فيما ورد عن عمر -ﷺ-في تقويم الدِّيّة، فمنها روايات تدل على أنّه قومها باثني عشر ألف درهم وروايات أخرى تدل على أنه قومها بعشرة آلاف درهم[71].

3-الاختلاف في مقدار تقويم الدينار الذهبي من الدراهم الفضية[72].

**المسألة الثالثة: أدلة الفريقين**

**أ-أدلة المالكية ومن و افقهم من الحنابلة:**

1-الحديث الشريف:

ما رُوي عن عِكرِمَة عن ابنِ عباس: أن رجلاً مِن بني عديّ قُتل، فجعلَ النبيُّ -ﷺ-دِيتَهُ اثني عشَرَ ألفاً»[73].

**-وجه الدلالة:**

الحديث صريح في أنّ الدِّيّة من الدراهم اثنا عشر ألفاً[74].

2-عمل الصحابة:

ما رُوي "أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَوَّمَ الدِّيّة عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ[75] اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ"[76].

**-وجه الدلالة:**

عمل عمر ﷺ في أنّه أخذ الدِّيّة من الدراهم اثني عشَرَ ألفاً دليل على قيمة الدراهم[77].

3-الإجماع:

أنّ عمر ﷺ قومها اثني عشر ألفا بمحضر من الصحابة من المهاجرين والأنصار، فلم يُنكر عليه أحد[78].

4-القياس:

إنّ تقويم للذهب والفضة فيما طريقه الحد والاتلاف فوجب أن يكون كل دينار باثني عشر درهمًا أصله القطع في السرقة[79].

**ب-أدلة الحنفية:**

1-الحديث النبوي:

- ما رُوي عَنْ جَارِية بن ظَفَرٍ "أَنَّ رَجُلًا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنْ نِصْفِ الذِّرَاعِ فَخَاصَمَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى لَهُ بِخَمْسَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ"[80].
- ما رُوي عَنْ عمر - رضي الله تعالى عنهما – "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَضَى بِالدِّيّة فِي قَتِيلٍ بِعَشَرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ"[81].

2-فعل الصحابة:

ما رُوي عَنِ الشَّعْبِيِّ، "أَنَّ عُمَرَ قَضَى عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلَافٍ"[82].

3-الاجماع

قال السرخسي: "قضى عمر - رضي الله عنه - في تقدير الدِّيّة بعشرة آلاف **وقد كان بمحضر من الصحابة ولم يحتج عليه أحد منهم بحديث بخلاف ذلك فلو كان فيه حديث صحيح خلاف ما قضى به عمر لما خفي عليهم**، ولما تركوا المحاجة به ثم المقادير لا تعرف بالرأي فما نقل عن عمر من التقدير بعشرة آلاف درهم، ومساعدة الصحابة معه على ذلك بمنزلة اتفاق جماعتهم على رواية هذا المقدار عن صاحب الشرع - عليه السلام –"[83].

4-القياس

1-القياس على نص حديث قطع يد السارق حيث بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ»[84] فقيمة الدينار في زمن النبي ﷺ عشرة دراهم[85].

2-القياس على دية الجنين فديته عشر دية الأم

3-القياس على دية الجنين فديته خمسمائة درهم حيث إنّه عُشْر دية الأم فتكون ديتها خمسة آلاف وهي نصف دية الرجل فيكون ديته عشرة آلاف[86].

4-القياس على نصاب الزكاة: فقيمة كل دينار ذهبي عشرة دراهم[87]، فأقل نصاب الزكاة عشرون دينارًا من الذهب وأقله من الفضة مائتا درهم وذلك بإجماعهم فكيف تكون الدِّيّة على خلاف ذلك[88].

**رد الحنفية على المالكية والحنابلة بما يلي:**

1-احتجوا بحديث ابن عباس الذي فيه الدِّيّة اثنا عشر ألف درهم؛ وذلك لأنّه حديث ضعيف، قد خالف راويه من هو أوثق وأضبط منه، ولو ثبت فمن المحتمل أن يكون القتل شبه عمد فتكون الدِّيّة مغلظة[89].

2-أمّا احتجاجهم بأنّ عمر ﷺ فرض الجزية اثنا عشر درهما فهذا يدل على أنّ الدينار يقوم عندهم باثني عشر. فُيرد على ذلك: بأنّ عمر ﷺ لم يضع الدراهم هذه قيمة للدنانير، ولكنه وضعها بحسب الطاقة[90].

**رد المالكية والحنابلة على الحنفية بما يلي:**

1-قال ابن عبد البر: "ليس لمن خالف هذا وقال بعشرة آلاف درهم من الورق في الدِّيّة، عن النبي -ﷺ-حديث: لا مرسل، ولا مسند"[91].

2-قال ابن بطال: "ورواية أهل الحجاز أنهم قوموا الدِّيّة اثني عشر ألف درهم أصح عن عمر"[92].

3-قال القرافي: "احتجوا بالقياس على الزكاة والفرق أن الزكاة مواساة تيسرت أسبابها بتعليل قضائها والدِّيّة واحدة فغلظت ليكون الزجر أتم"[93].

4-"صرف دينار الدِّيّة اثنا عشر درهما كدينار السرقة والنكاح، بخلاف دينار الجزية والزكاة فصرفه عشرة دراهم، وأما دينار الصرف فلا ينضبط"[94].

**المسألة الرابعة: الرأي الراجح:**

وما ذهب إليه المالكية في هذه المسألة هو الأقرب للصواب وذلك للأسباب التالية:

1-أنّ الدِّيّة من الدراهم اثنا عشر ألفاً هو الذي صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم.

2-تقويم الدِّيّة باثني عشر ألف درهم هو الصحيح الذي ورد عن عمر ﷺ، وأجمع الصحابة على ذلك فقد فعله عمر ﷺ بمحضر منهم وما فيهم منكر لذلك.

3-القول بتقويم الدِّيّة بعشرة آلاف درهم من الورق في الدِّيّة، لم يثبت فيه شيء عن النبي -ﷺ.

4-الاحتجاج بالقياس بتقويم الدِّيّة بعشرة آلاف درهم قياس مع الفارق فالزكاة لسد حاجة أهل الفاقة والفقر بخلاف الدِّيّة التي فيها من التشديد على مرتكبها.

**المبحث الثالث: مقدار الدِّيّة في الْقَتْل الْخَطَأ في التقديرات المعاصرة:**

**المطلب الأول: مقدار الدِّيّة بالإبل في الأثمان المعاصرة**

لتوضيح أثمان الإبل فقد كان الباحث مستشارًا لكثير من قضايا الدِّيّة التي كلفته بها المحاكم الشرعية الأردنية[95]، وأنّه بعد السؤال والتحري من أصحاب الإبل وتُجارها فأنّ قيمة مئة من الإبل بالأوصاف الخمسة تتفاوت أسعارها من سبعمائة دينار أردني إلى ألف وثلاثمائة دينار أردني (700-1300) على النحو الآتي:

أ. عشرون من الإبل بنت مخاض ومتوسط سعرها 700 دينار × 20 = 14,000 دينار أردني

ب. عشرون من الإبل بنت لبون ومتوسط سعرها 800 دينار × 20 = 16,000 دينار أردني.

ت. عشرون من الإبل ابن لبون ومتوسط سعرها 1000 دينار × 20 = 20,000 دينار أردني.

ث. عشرون من الإبل حقه ومتوسط سعرها 1200 دينار × 20 = 24,000 دينار أردني.

ج. عشرون من الإبل الجذعة ومتوسط سعرها 1300 دينار × 20 = 26,000 دينار أردني.

بناء عليه فأنّ الباحث يقدر الدِّيّة الشرعية حسب السعر الحاضر مئة ألف دينار أردني.

**المطلب الثاني: مقدار الدِّيّة بالأوزان الحديثة (الذهب والفضة):**

فقد ذهبت دور الإفتاء والندوات المختصة بهذه المسألة، والباحثون المعاصرون أنّ وزن الدينار الذهبي القديم يساوي أربعة غرامات وربع (4.25غرام) بالدينار الذهبي المعاصر، والفضة تزن بالأوزان المعاصرة 2.975 غرام[96].

فعلى هذا تكون الدِّيّة **بالدينار الذهبي المعاصر** 100× 4.25 = 425 غرام من الدنانير الذهبية المعاصرة.

**ومن الفضة** 2.975 × 12000 = 35700 غرام فضة على رأي المالكية والحنابلة

وعلى رأي الحنفية 2.975 × 10000 = 29750 غرام فضة.

وقد عيّن الباحث خبيرًا لقضايا عدّة في تحديد دية القتل الخطأ في المحاكم الشرعية الأردنية على أنّه يجب تقدير الدِّيّة بالفضة؛ فقد جاء في قرارنا الذي رُفع للمحكمة الموقرة: "ولما كانت الدِّيّة الكاملة أساس التقدير بالفضة بحسب توجيه المحكمة الموقرة هي عشرة آلاف درهم فضة على أساس التقدير وهو المعتمد والراجح في مذهب أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه وعليه فلا بد ابتداء احتساب قيمة درهم الفضة الواحد بعد تحديد وزن الدرهم وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية ويساوي ((2,975)) غرامين

وتسعمائة وخمسة وسبعون سنتيم وما استقرت عليه محكمة استئناف اربد الشرعية الموقرة في قرارها رقم 730|2005 تاريخ 20|11|2005 , فقد كان صرف الدرهم الفضي بتاريخ 20/ 4 /2022 -لأنّ سعر الفضة يختلف سعره من يوم لآخر - = 169,57)) مئة وتسع وستون قرشا و فلـ 57 سا, وبضرب قيمة الدرهم الواحد بإجمالي قيمة دية الرجل ومقدارها عشرة آلاف درهم فضة يكون الناتج :

(( 10,000 × 169,57 = 16,957,50 )) ستة عشر ألفا وتسعمئة وسبع وخمسون دينارا أردنيا ونصف الدينار وهي قيمة الدِّيّة الشرعية المستحقة على المدعى عليه".

**وهناك أيضًا قضايا أخرى عيّن الباحث فيها خبيرًا من قبل المحاكم الشرعية الأردني بتقدير الدِّيّة في القتل الخطأ بالفضة نذكرها على سبيل الإيجاز:**

| نوع الدِّيّة | نوع الدِّيّة | مقدار الدِّيّة بالدينار الأردني | المحكمة التي أصدرت الحكم | رقم القراروتاريخه |
|---|---|---|---|---|
| قتل بالخطأ | 10000 درهم فضة شرعي | 11900 دينار أردني و660 فلس | محكمة عين الباشا الشرعية | 118441-351/2023<br>تاريخ 2019/12/9 |
| قتل بالخطأ | 10000 درهم فضة شرعي | 8478 دينار أردني و750 فلس كونها دية (انثى) | محكمة الرصيفة الشرعية | 12990/22/3393<br>تاريخ 2022/9/4 |
| قتل بالخطأ | 10000 درهم فضة شرعي | 16065 دينار أردني | محكمة جرش الشرعية | رقم الحكم 18/94/200<br>تاريخ :2023/1/30 |

ويلاحظ أنّ قيمة الدِّيّة بالفضة تتغير حسب سعر صرف الفضة.

**المطلب الثالث: مقدار الدِّيّة بالعملات الحديثة:**

**المسألة الأولى: تقدير الدِّيّة الشرعية بالعملة الأردنية:**

قرر مجلس الافتاء الأردني أنّ مقدار دية النفس في القتل الخطأ عشرة آلاف دينار أردني[97].

**المسألة الثانية: تقدير الدِّيّة الشرعية بعملة المملكة العربية السعودية:**

إنّ مقدار دية النفس في القتل الخطأ في المملكة العربية السعودية هي 300 ألف ريال سعودي[98].

**المسألة الثالثة: تقدير الدِّيّة الشرعية بالعملة الإماراتية:**

إنّ مقدار دية النفس في القتل الخطأ في دولة الإمارات بقيمة 200 ألف درهم[99]

**المسألة الرابعة: تقدير الدِّيّة الشرعية بالعملة الكويتية**

إنّ مقدار دية النفس في القتل الخطأ في دولة الكويت تقدر بعشرة آلاف دينار يجوز تعديلها بمرسوم لتتماشى مع الوضع الحالي [100].

**المسألة الخامسة: تقدير الدِّيّة الشرعية بالعملة القطرية:**

إنّ مقدار دية النفس في القتل الخطأ في دولة قطر بمبلغ (200,000) مائتي ألف ريال[101].

وبمقارنة ما قدره الإفتاء الأردني مقارنة بعملات الدول المذكورة حسب الصرف في هذه الأيام

| البلد | مقدار الدِّيّة بالعملة المعاصرة |
|---|---|
| الأردن | 10 آلاف دينار أردني |
| السعودية | 300000 ريال = 300000 × 0,19= 57 ألف دينار أردني |
| الإمارات | 200000 درهم = 200000 × 0,19= 38 ألف دينار أردني |
| الكويت | 10000 دينار = 10000 × 2.31= تقريبًا 23 ألف دينار أردني |
| قطر | 200,000 ريال = 200000 × 0,19= 38 ألف دينار أردني |

ومن الملاحظ أنّ ما قدَّره الإفتاء الأردني دية النفس في القتل الخطأ بعيد جدًا عمّا هو موجود في الدول المجاورة.

**الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات:

خَلُصت هذه الدراسة إلى ما يلي:

1-أصول الدِّيّة في القتل الخطأ عند المالكية: الإبل والذهب والفضة.

2-أنّ مقدار دية الرجل الْحر الْمُسلم الْمَقْتُول خطأ على أهل الإبل مئة من الإبل وذلك باتفاق جمهور الفقهاء:

-أمّا مقدار الدِّيّة من الذهب ألف دينار عند المالكية وجمهور الفقهاء بالاتفاق.

-وأمّا مقدار الدِّيّة من الفضة عند المالكية اثنا عشر ألف درهم.

2-أنّ تقدير ثمن الدِّيّة من الإبل حسب السعر الحاضر مئة ألف دينار أردني.

-وتقدير الدينار الذهبي القديم بالدينار الذهبي المعاصر يساوي أربعة غرامات وربع (4.25غرام) بالدينار الذهبي المعاصر، فيكون مقدار الدِّيّة بالدنانير الذهبية المعاصرة 425 غرام.

-أمّا تقدير الدينار الفضي القديم بالدينار الفضي المعاصر يساوي 2.975 غرام، فيكون مقدار الدِّيّة بالفضة 35700 غرام.

-ومقدار الدِّيّة من العملات المعاصرة المقدرة بالدينار الأردني، في الأردن 10 آلاف دينار أردني، وفي الكويت 23 ألف دينار أردني، وفي الإمارات وقطر 38 ألف دينار أردني، وفي السعودية 57 ألف دينار أردني.

**التوصيات:**

-اهتمام طلبة العلم بدراسة القضايا المعاصرة المستجدة التي لها مسيس بواقع الناس وما يستجد عندهم من مسائل وحوادث، كالمسائل الفقهية المعتمدة على الأثمان والأوزان والمقادير الشرعية.

-أنْ تأخذ المحاكم الشرعية بوجهات النظر المعاصرة الناتجة عن البحوث والاستقراءات.

**قائمة المراجع:**


الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي (ت ١٣٣٥هـ)، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، المكتبة الثقافية، د. ت (د.ط).

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي أبو الوليد الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ (ط1).

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م(ط2).

التتائي، محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (ت ٩٤٢ هـ)، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، بيروت، دار ابن حزم

الجُبّي، (ت ق ٥هـ)، **شرح غريب ألفاظ المدونة**، تحقيق: محمد محفوظ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م (ط2)

ابن الجوزي، أبو الفرج ابن محمد (ت ٥٩٧ هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م(ط1).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤١٥ هـ (ط1).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، د. ت (د.ط).

ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (د.ط).

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م(ط3)

الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م (ط1).

ابن دريد، محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م(ط1).

الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، د. ت (د.ط)

ابن رشد الجد، محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ط1).

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (د. ط) .

ابن أبي زيد، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، **النَّوادروالزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م (ط1).

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي(ت 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٤ هـ (ط1).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ط1).

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ(ط3).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠(ط1).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م (ط1).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري أبو عمر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (ط2).

عبد الوهاب، المعونة، ج3، 1321، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م(ط1)

عبد الوهاب القاضي، البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية (د.ط).

ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (ط3).

ابن عرفة، محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م (ط1).

العينى، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م(ط1).

الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (ط4).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن البصري (ت ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال العين، د.ت، (د.ط).

القَدُّوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت ٤٢٨ هـ) **التجريد**، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م(ط2).

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م(ط1).

القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، بيروت، دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (ط1).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله (ت ٦٧١هـ، ١٢٧٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (ط2).

القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، لبنان**، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م (ط24)

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م(ط1).

المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد الخوارزمي (ت ٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، (د.ط).

ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م(ط1).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، **الإجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م (ط1)

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م(ط1).

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (د.ط).

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م(ط3)

**الهوامش:**

(1) محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م (ط1)، ج3، ص285.

(2) ناصر بن عبد السيد الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ)، **المغرب في ترتيب المعرب**، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت، (د.ط)، ص480.

(3) الجبي، (ت ق ٥هـ)، **شرح غريب ألفاظ المدونة**، تحقيق: محمد محفوظ، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م (ط2)، ص118.

(4) إسماعيل بن حماد الجوهري أبو نصر الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م (ط4)، ج6، ص 2521.

(5) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم أبو عبد الرحمن الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال العين، د.ت، (د.ط)، ج8، ص 98.

(6) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م(ط1)، ج1، ص233.

(7) محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، **المختصر الفقهي**، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م (ط1)، ج10، ص82.

(8) المرجع السابق، ج10، ص83.

(9) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م (د.ط)، ج2، ص 186.

(10) محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ، ١٢٧٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م (ط2)، ج5، ص 315.

(11) المرجع السابق.

(12) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري أبو عمر القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (ط2)، ج2، ص1106.

(13) المرجع السابق.

(14) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت، د. ت (د.ط)، ج4، ص267.

(15) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، **الإجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م (ط1)، ص127، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية (د.ط)، ج3، ص1307، ومحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (د. ط) ، ج4، ص 192.

(16) محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (ط3)، ج1، ص600.

(17) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 313.

(18) مالك، الموطأ، كِتَابُ الْعُقُولِ بَابُ ذِكْرِ الْعُقُولِ، ج2/ 849، حديث رقم 1، النسائي، سنن النسائي، كِتَابُ الْقَسَامَةِ باب: ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ، ج8، ص58، ح 4853 .

***حكم الحديث:** قال ابن عبد البر: "لا خلاف، عن مالك في إرسال هذا الحديث، بهذا الإسناد. وقد روي مسندًا من وجه صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنّه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة". [يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**، تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م (ط1)، ج11، 175.]. وقال أيضًا: "وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث وأنّه يُستغنى عن الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم" [يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠(ط1)، ج8، ص37.]

(19) المرجع السابق، ج11، 178، وسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي أبو الوليد الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ (ط1)، ج7، ص66.

(20) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج4، ص223، ح3362.

***حكم الحديث:** قال الدارقطني: "وهذا إسناد حسن، ورواته ثقات"[علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م (ط1)، ج4، ص223.].

(21) ابن عبد البر، التمهيد، ج3، ص 170.

(22) الطبري، تفسير الطبري، ج9، ص61، ح10186، أبو نعيم، معرفة الصحابة، ج3، ص1227، ح3077، البيهقي، شعب الإيمان، ج1، ص468، ح292.

***حكم الحديث:** قال ابن حجر: "وهو إسناد ضعيف"[أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، بيروت، دار الكتب العلمية - ١٤١٥ هـ (ط1)، ج2، ص 477].

(23)ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، 599، وأحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وآخرون، بيروت، دار ابن كثير، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م (ط1)، ج5، ص 30.

(24) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، **الإجماع**، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م (ط1)، ص127، القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية (د.ط)، ج3، ص1307، ومحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م (د. ط) ، ج4، ص 192.

(25) محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م(ط3) ج9، ص261، وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ) ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م(د.ط)، ج8، ص456.

(26) عبد الوهاب، المعونة، ج3، ص1319، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م (ط1)، ج13، ص471، وصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت، المكتبة الثقافية، د. ت (د.ط)، ص575.

(27) ومحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م(ط1)، ج8، ص332، ومحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت ٩٤٢ هـ)، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، تحقيق: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، بيروت، دار ابن حزم، ج8، ص91، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص278، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 186.

(28) عبد الوهاب، المعونة، ج3، 1319، ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ج13، ص471، الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، الثمر الداني، ص575.

(29) محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ«بدر الدين العينى الحنفى (ت ٨٥٥ هـ)، **البناية شرح الهداية**، تحقيق: أيمن صالح شعبان، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م(ط1)، ج13، ص168.

(30) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص253، العيني، البناية شرح الهداية، ج13، ص168.

(31) ابن قدامة، المغني، ج12، ص6.

(32) السرخسي، المبسوط، ج26، ص 75، وابن قدامة، المغني، ج12، ص7.

(33) القرطبي، المفهم، ج5، ص29.

(34) ابن عبد البر، التمهيد، ج11، ص184 .

(35) مالك، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب العقل (2/ 221) ح2226 ، النسائي، سنن النسائي، كِتَابُ الْقَسَامَةِ باب: ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ، ج8، ص58، ح 4853 .

(36) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ط1)، ج7، ص 71.

(37) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدِّيّة كم هي، ج6، ص601، ح4542.

***حكم الدلالة:** قال ابن الملقن الحديث ضعيف [ابن الملقن، البدر المنير، ج8، ص442].

(38) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت ٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م(ط1)، ج4، ص 24.

(39)أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م(ط1)، ج12، ص 228.

(40) أبو داود، «سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدِّيّة كم هي؟ ج6، ص605، ح 4546، الترمذي، سنن الترمذي، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ؟ ج4، ص12، ح1388.

***حكم الحديث:** من العلماء من حكم بإرساله والإرسال نوع من أنواع الحديث الضعيف، ومنهم من صحح رفعه [أبو الفرج ابن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)، **التحقيق في أحاديث الخلاف**، حققه وخرج أحاديثه: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م(ط1)، ج2، ص318.].

(41) ابن عبد البر، التمهيد، ج11، ص185.

(42) سبق تخريجه ص9.

(43) عبد الوهاب، المعونة، ج3، 1321، القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج5، 30.

(44)أبو داود، المراسيل، ص215، ح 264.

***حكم الحديث:** الحديث مرسل ضعيف [أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، بيروت، دار المعرفة، د. ت (د.ط)، ج2، ص275]

(45) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص254.

(46) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدِّيّة كم هي، ج6، ص601، ح4542.

***حكم الدلالة:** الحديث ضعيف. [ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م(ط1)، ج8، ص442].

(47) ابن عبد البر، التمهيد، ج11، ص185، وينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 68، القرطبي، المفهم، ج5، ص30.

(48) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص 68، القرطبي، المفهم، ج5، ص30، وابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 600.

(49) عبد الوهاب، المعونة، ج3، 1321، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م(ط1)، ج2، ص826.

(50) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدِّيّة كم هي، ج6، ص601، ح4544.

***حكم الحديث:** ضعيف. [محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م(ط1)، ج7، ص 94.]

(51) القَدُّوري، التجريد، ج11، ص5711، ابن قدامة، المغني، ج12، ص6.

(52) ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ج13، ص472.

(53) ابن المنذر، الإجماع، ص122. السرخسي، المبسوط، ج26، ص 75، المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج4، ص 460، اللخمي، التبصرة، ج13، ص 6364، الصاوي «حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ج4، 372، النووي، «روضة الطالبين وعمدة المفتين» ج9، ص 255، ابن النَّقِيب، عمدة السالك وعدة الناسك، ص229، ابن قدامة، المغني، ج12، ص 6 ،

(54) مالك، موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، كتاب العقل (2/ 221) ح2226، النسائي، سنن النسائي، كِتَابُ الْقَسَامَةِ باب: ذِكْرُ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لَهُ، ج8، ص58، ح 4853 .

(55) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص66.

(56) المواق، التاج والإكليل، ج8، ص331، الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص266، الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج8، ص 30. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج4، ص 372.

(57) الماوردي، الحاوي الكبير، ج12، ص223، النووي، منهاج الطالبين، ص279، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ج5، ص 296.

(58) أبو عبيد، غريب الحديث ج3، ص70 -72.

(59)القدوري، التجريد، ج11، ص 5700، الكاساني، بدائع الصنائع ج7، ص254.

(60) ابن قدامة «المغني» ج12، ص 19، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4، ص 13.

(61) الدارقطني، سنن الدارقطني، ج4، ص223، ح3362.

(62) علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م (ط1)، ج4، ص223.

(63) ابن أبي زيد القيرواني، النَّوادر والزِّيادات، ج13، ص472.

(64) ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4، ص 193.

(65) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدِّيّة كم هي، ج6، ص601، ح4545.

***حكم الحديث:** قال الدارقطني: "هذا حديث ضعيف". [الدارقطني، سنن الدارقطني، ج4، ص226.]

(66) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج7، ص389، ابن عبد البر، الاستذكار، ج25، ص 39، 79.

(67) التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، ج8، ص91، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م(ط3) ، ج4، ص285، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج2، 397، والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص267، والنفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 186.

(68) ابن قدامة، المغني، ج12، ص9.

(69) عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، ١٣١٤ هـ (ط1)، ج6، ص127، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، د.ت (ط2)، ج8، ص 374.

(70) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج5، ص 30.

(71) ابن عبد البر، الاستذكار، ج8، ص 38.

(72) الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص278.

(73) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدِّيَة كم هي، ج6، ص605، ح4546.

***حكم الحديث:** الحديث صوابه مرسل ليس فيه ابن عباس، والحديث مرسل وهو من أنواع الحديث الضعيف. [ابن عبد البر، التمهيد، ج11، ص183]

(74) ابن عبد البر، التمهيد، ج11، ص183، القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ج5، ص 30.

(75) الْوَرق: هو الْفضة. [ابن قتيبة، غريب الحديث، ج1، ص 281، ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص 375].

(76) مالك، موطأ مالك، ج2، ص850، ح2.

***حكم الحديث:** الحديث رواه مالك بلاغًا، وهو نوع من أنواع الحديث الضعيف. [ابن عبد البر، التمهيد، ج11، ص181.]

(77) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص68.

(78) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، ج2، ص825، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج7، ص68.

(79) عبد الوهاب، المعونة، ج3، 1320.

(80) الطبراني، المعجم الكبير، ج2، ص 260، ح2090.

***حكم الحديث:** إِسْنَاده ضَعِيف. [الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص372، وابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص277.]

(81) قال الزيلعي: غريب [الزيلعي، نصب الراية، ج4، ص 362]، بمعنى أنّه لم يجده [قاسم بن قطلوبغا، منية الألمعي فيما فات من تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ (د.ط)، ص9 .]، وقال ابن حجر: لم أجده [وابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص273.].

(82) عبد الرزاق، «مصنف عبد الرزاق»، ج9، ص 292، ح 17263.

(83) السرخسي، المبسوط، ج26، ص 75.

(84) الترمذي، سنن الترمذي، ج4، ص50، ح1446، وقال الترمذي: "وهو حديث مرسل، رواه القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود".

(85) السرخسي، المبسوط، ج26، ص 78.

(86) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص 374.

(87) السرخسي، المبسوط، ج26، ص 78.

(88) أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، **الحجة على أهل المدينة**، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ(ط3)، ج4، ص262، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6، ص127، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص 374.

(89) أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت ٤٢٨ هـ) **التجريد**، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م(ط2)، ج11، ص5715 - 5716.

(90) المرجع السابق.

(91) ابن عبد البر، التمهيد، ج11، ص183 .

(92) ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م(ط2)، ج8، ص 550.

(93) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤ م(ط1)، ج12، ص355.

(94) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص 186.

(95) القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة استئناف عمان الشرعية رقم ١٣٠٢١٠/٣٦٩٩ تاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ م.

(96) لجنة الإفتاء الأردني، رقم الفتوى854 :التاريخ 22-07-2010 ، وهذا الوزن هو ضِمنُ توصياتِ نَدَوات قضايا الزَّكاة المعاصرة، الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في عمان - المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من 10 - 13 محرم 1420 هـ الموافق 26-29 أبريل 1999م، ص665، والدكتور يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، **لبنان**، مؤسسة الرسالة ،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م (ط24)، ج1، ص260.

(97) وذلك في قرار رقم: (12) تقدير الدِّيّة الشرعية بالعملة الأردنية، بتاريخ:9/ 11/ 1408هـ، الموافق: 23/ 6/ 1988م، ووقع على هذا التقدير كل من: رئيس مجلس الإفتاء: قاضي القضاة / محمد محيلان، المفتي العام/ نائب رئيس مجلس الإفتاء/ عزالدين الخطيب التميمي د. إبراهيم زيد الكيلاني، د. نوح علي سلمان القضاة، د. محمود السرطاوي، د. عبد الحليم الرمحي، د. عبد الفتاح عمرو، د. مصطفى الزرقا، د. محمود العواطلي الرفاعي، د. عبد السلام العبادي.

(98)وذلك بالاستناد إلى القرار الصادر عن الهيئة العامة للمحكمة العليا بالسعودية رقم (2/م) وتاريخ 1431/7/14 هجري.

(99) القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 2003 المادة رقم (1).

(100)المادة 251 من القانون 67 لعام 1980م.

(101) قانون رقم (19) لسنة 2008 التاريخ : 2008/08/11 الموافق 1429/08/10 هـ